العلماء في ذلك في اباحته وكراهته على اربعة مذاهب
فمن مبيح مطلق بكل حال ومن محرم بكل ومن قائل
يحل برضاها ولا يحل دون رضاها وكان هذا القائل
يحرم الايذاء دون العزل ومن قائل يبيحه في المملوكة
دون الحرة والصحيح ان ذلك مباح عندنا واما
الكراهة فانها تطلق لنفي التحريم او النهي التنزيه وترك
الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث اي فيه ترك
فضيلة كما يقال للقاعد في المسجد ان يقعد فارغا
ولا يشتغل بذكر ولا صلاة ويكره للحاضر في مكة مقيما
بها ان لا يحج كل سنة والمراد بهذه الكراهة ترك الاولى
والفضيلة فقط وهذا ثابت لما بيناه في الفضيلة في
الولد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل
ليجامع اهله فيكتب له من جماعة اجر ولم ذكر قاتل
في سبيل الله فقتل انما قال ذلك لانه لو ولد له مثل
هذا الولد لكان له اجر هذا السبب اليه مع ان الله
تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي اليه
من التسبب فقد فعل وهو الوقاع وذلك عند الامنا
في الرحم وانما قلنا الكراهة بمعنى التحريم والتنزيه لان
اثبات النهي انما يكون بنص او قياس على منصوص ولا

فص

فص ولا اصل يقاس بل هاهنا اصل يقاس عليه وهو
ترك النكاح اصلا او ترك الجماع بعد النكاح او ترك
الانزال بعد الايلاج فكل ذلك ترك للافضل وليس
بارتكاب نهي ولا فرق اذ الولد يتكون بوقوع النطفة
في الرحم ولها اربعة اسباب النكاح ثم الوقاع ثم
الصبر الى الانزال ثم الوقوف لينصب الماء في الرحم وبعض
هذه الاسباب اقرب من بعض والامتناع عن الرابع
كالامتناع من الثالث وكان الثالث كالثاني والثاني
كالاول وليس هذا كالاستجهاض والولد لان ذلك
جناية على موجود حاصل وله ايضا مراتب الوجود
ان تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة فتستعد
لقبول الحياة فافساد ذلك جناية فان صارت مضغة
وعلقة كانت الجناية افحش فان نفخ فيها الروح
واسوّيت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشا ومنتهى
التفاحش في الجناية بعد الانفصال حيا وانما قلنا
مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من
حيث الخروج من الاحليل لان الولد لا يخلق من مني
الرجل وحده بل من الزوجين اما من مائه او مائها
واما من مائه ودم الحيض قال بعض اهل التشريح ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)